مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986

المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصول 45 و46 و47 من القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وتعوض بما يلي:

الفصل 45 (جديد): يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون و للأوامر و القرارات المتخذة لتطبيقه بخطية إدارية تتراوح بين ثلاثمائة دينار (300) و ألفي دينار (2000) وفقا لجدول تعريفي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

يضاعف مبلغ الخطية عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة.

تسلط الخطية المذكورة بصرف النظر عن التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جرائم الجولان على الطرقات أو من أجل تخريب أو سرقة التجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات أو التعدي على حرمته.

علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتحمل المخالف مصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرقات وفي صورة تقاعسه تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز القيام من تلقاء نفسها بكل الأشغال اللازمة لإزالة المخالفة وجبر الأضرار و تسترجع هذه المصاريف بواسطة قائمة تصفية إدارية نافذة المفعول رغم الاعتراض.

في صورة ارتكاب المخالفة عن طريق عربة، فإن العقوبات تسلط على مالك العربة الذي يمكن له الاعتراض عند ارتكاب المخالفة من قبل السائق في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة.

الفصل 46 (جديد) : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون و الأوامر و القرارات المتخذة لتطبيقه من قبل:

1 – مأموري الضابطة العدلية.

2 – الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز.

26 / 2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 ماى 2016
رمز الإدارة...../عـــدد

فيما عدا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشأن الأضرار التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية و التي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، توجه المحاضر المتضمنة للخطية و المحررة من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين حالا إلى المخالف مباشرة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و إلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة.

يقوم الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بالتجهيز بالتنصيص بالمحضر على تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة والهوية الكاملة لمرتكبها إن أمكن ذلك و إسم العون المحرر للمحضر وصفته ومبلغ الخطية المستوجبة، كما يجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العون الذي قام بمعاينة المخالفة.

يمكن للأعوان المحلفين تسليم المحضر إلى المخالف مباشرة مقابل إمضائه على جذر المحضر بعد الإدلاء بما يثبت هويته. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بجذر المحضر.

ويمكن للأعوان المحلفين ترك نسخة من المحضر داخل العربة أو على بلورها الأمامي عند تعذر تسليمه مباشرة إلى المخالف. وفي هذه الحالة يتم التنصيص بالمحضر على رقم تسجيل العربة للمساعدة على معرفة هوية صاحبها من قبل المصالح الفنية المختصة ثم إرسال المحضر المتضمن لهوية المخالف إلى القباضة المالية المعنية و إلى المخالف عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يمكن استعمال التكنولوجيا الحديثة لمعاينة المخالفات بالكاميرا أو بالصور وتبليغ المخالفين بالمحضر بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا .

وللأعوان المحلفين، عند الاقتضاء، طلب تدخل أعوان القوة العامة، مباشرة أو كتابة، وذلك للمساعدة على رفع العربات أو التجهيزات وحجزها أو معاينة أو إزالة جميع الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرقات.

الفصل 47 (جديد): يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية المنصوص عليها بالفصل 45 (جديد) من هذا القانون و مصاريف جبر الأضرار و إزالتها لدى إحدى القباضات المالية مقابل وصل خلاص في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة.

وإذا قام المخالف بخلاص مبلغ الخطية و إزالتها خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة، فإنه يتم التخفيض في مقدار الخطية المستوجبة بنسبة 25 %.

وبانقضاء أجل الشهر و لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية و مصاريف جبر الأضرار و إزالتها، تضاعف الخطية بعنوان التأخير، و يتولى قابض المالية استخلاص مبالغ الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار وفقا لنفس إجراءات استخلاص الديون العمومية. و إذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل عربة فإنه لا يتم خلاص معلوم الجولان الخاص بها ما لم يتم الاستظهار بما يفيد خلاص الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار.

الفصل 2:

يضاف إلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات الفصل 47 (مكرر) هذا نصه:

الفصل 47 (مكرر): يمكن للأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز رفع عربات أو تجهيزات أو مودعات تسبب وجودها في الإضرار بالحالة المادية لملك الدولة العمومي للطرقات أو بالاستعمال المخصص له. ويتم إيداع المحجوزات بأقرب مستودع راجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز أو بأقرب مستودع حجز بلدي أو بمكان آخر إلى حين الإدلاء بوصل خلاص.

ويمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز أن تمنح لزمات للقيام بالأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتطبق على المحجوزات بالمستودع الراجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز نفس التعريفة المعمول بها بمستودع الحجز البلدي.

ويتم حجز العربات التي تنقل حيوانات أو المحملة بمواد خطرة أو قابلة للتعفن أو التلف بأماكن أخرى دون أن تتحمل الإدارة تبعات هذا الإجراء. كما يمكن اللجوء إلى وضع كبالات للعربات التي يتعذر رفعها إلى حين الإدلاء بما يفيد دفع مقدار الخطية لدى إحدى القباضات المالية.

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 ماى 2016
رمز الإدارة ..... / عدد

شرح الأسباب

مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات

نظرا لتفاقم مظاهر الإضرار بملك الدولة العمومي للطرقات و المتمثلة خاصة فيما يلي:

- إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات بوجه غير قانوني و بشكل يمس من سلامة المرور و يحدث عرقلة و خطر لحركة الجولان من ذلك الوقوف فوق الرصيف أو حاشية الطريق أو بأماكن ممنوع الوقوف بها حسب علامات الطريق،

- وضع الأتربة و الردم وفواضل البناء و الفضلات و المودعات على حواشي الطرقات،

- إقامة البناءات أو العلامات الإشهارية دون ترخيص أو تركيز تجهيزات أو عوائق أو حفر من شأنها أن تلحق ضررا بملك الدولة العمومي للطرقات و بسلامة المرور أو تحد من الرؤية لمستعملي الطريق،

- تصريف المياه المستعملة أو سكب الزيوت أو المواد التي تتسبب في الإخلال بوظيفة الطريق و الانزلاق و الحوادث، وإلى غير ذلك من مظاهر التعدي على هذا الملك و على الارتفاقات المخصصة له...

فقد تأكدت ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الردعية لمزيد التصدي للمخالفين عبر مراجعة الأحكام المتعلقة بحماية ملك الدولة العمومي للطرقات (أي الطرقات المرقمة) الواردة صلب القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات والتي لم تعد مواكبة للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

حيث يهدف مشروع القانون المعروض المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات إلى :

- تشديد العقوبات المتعلقة بارتكاب مخالفات الإضرار بملك الدولة العمومي للطرقات بتعويض العقوبة المالية المتراوحة بين 20 و60 دينار بعقوبة متلائمة مع ما تتكبده المجموعة الوطنية من مصاريف لإصلاح الأضرار بملك الدولة العمومي للطرقات لتصبح العقوبة تتراوح بين ثلاثمائة دينار (300 د) و ألفي دينار (2000 د).

- حذف العقوبة السجنية المقدرة بين خمسة(5) أيام و خمسة عشر(15) يوما باعتبار عدم جدواها بالمقارنة مع الفعلة المرتكبة والمتعلقة بإلحاق أضرار مادية بالطريق والتسبب في حوادث مرور وعرقلة الجولان .

دون أن يمنع ذلك من إمكانية التتبع الجزائي للمخالف طبقا لقواعد القانون العام الواردة خاصة بالمجلة الجزائية أو بمجلة الطرقات فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة للجولان وعدم احترام الأحكام المتعلقة بسلامة المرور أو سرقة وتخريب المعدات التابعة للطرقات، ودون أن يمنع ذلك أيضا من إمكانية الإزالة الفورية للأضرار من قبل الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز وتحميل المخالف مصاريف الإزالة.

- تمكين الوزارة المكلفة بالتجهيز - باعتبارها المسؤولة على إنجاز وصيانة ملك الدولة العمومي للطرقات- من إلزام المخالفين بدفع الخطية المستوجبة لدى القباضة المالية وفقا لجدول تعريفي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز على غرار ما هو معمول به مثلا في إطار القانون المتعلق بتنظيم النقل البري فيما يتعلق بطريقة الاستخلاص(القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004) أو على غرار ضبط التعريفة عن طريق قرار لتبسيط إجراءات المراجعة لتحيين تعريفة المخالفات أو أنواع المخالفات (مثال ذلك القرار المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية).
- إدراج إمكانية مضاعفة مقدار الخطية في صورة عدم دفعها في أجل شهر غير أنه تم منح المخالف تخفيض بنسبة 25 بالمائة من مقدار الخطية إذا قام بخلاصها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المحضر مباشرة أو تبليغه إليه، و بانقضاء أجل الشهر المذكور يتولى قابض المالية استخلاص مبالغ الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار وفقا لنفس إجراءات استخلاص الديون العمومية. و إذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل عربة فإنه لا يتم خلاص معلوم الجولان الخاص بها ما لم يتم الاستظهار بما يفيد خلاص الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار.
- تمكين الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز ،بصفة صريحة و واضحة وباعتبارها المسؤولة على صيانة ملك الدولة العمومي للطرقات ، من إمكانية رفع العربات والتجهيزات والمودعات وحجزها بأقرب مستودع راجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز أو بالمستودع البلدي والتي يتسبب وجودها إعاقة الجولان بشكل يمس من سلامة المرور دون استثناء العربات التي تنقل حيوانات أو المحملة بمواد خطرة أو القابلة للتعفن أو التلف التي يتم إيداعها بأماكن مخصصة لها مع إمكانية وضع كبالات على العربات التي يتعذر رفعها. إضافة إلى أنه تم فتح المجال لإمكانية إبرام عقود لزمة للقيام بهذه الأعمال.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.